كذلك كما جزم به س ل   وسعة او ضيقا هذا كالتفسير لما قبله لانه اذا
بين العرض ومقابله فقد بين السعة ومقابلها فبيانهما يغنى عنه شيئا
وفى عجوة ولا يصح فى التمر المكنوز فى القواصر وهو المعروف بالعجوة
لتعذر استقصاء صفاته المشروطة ح ولانه لا يبقى على صفة واحدة
غالبا كما نقله الماوردى عن الاصحاب وافتى به الوالد ومر بعدم صحة
السلم فى الارز فى قشرته العليا كما افتى به الوالد خلافا لما فى فتاوى المص
كالبحر لا يعرف ح لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف فيتم خفته
ورزانته وانما صح بيعه لانه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات
ومقتضى صح بيع المعجونات دون السلم فيها ثم مر وقوله لتعذر
استقصا صفاته هذا قد يفهم صحة السلم فى العجوة المسؤلة وهو
كذلك ه شوبرى وع ش على م ر   وشعير اى شعير الغلة لا شعير
الارز فلا يجوز السلم فيه وان جاز بيعه ح ل   وبلدة كذى هذا يفيد
ان المراد بالبلد القطر لا شخص البلد ومحله حيث لم يختلفا قال السبكى
عادة الناس ان لا يذكروا اللون ولا صغر الحبات وهى عادة فاسدة
مخالفة لنص الشافعى والاصحاب ح ل قاله الشوبرى فليتنبه له
كبرا او صغرا اى لان صغير الحب اقوى م ر   بجزم العين وضبطه
الاسنوى بكسرها وفى القاموس ما يرجح جواز كل منهما فليحرر شوبرى
ولا يجب تقدير مدة عتقه فيه نظر لاختلاف الغرض به ح ل
ويبين ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ اى لان الاول
ابقى والثانى اصلب لا مدة جفافه الا فى محل يختلف فيه الغرض
بذلك ح ل   اى عسل نحل ويسمى الحافظ الامين لانه يحفظ ما فى شى
ومنع فيه مطلقا التغير   وزمانه لم يقل وزمنه الاخصر ولعله لموازنته
لما قبله شوبرى   ويبين مرعاه العنبر العسل بتقدير مضاف اى
مرعى اصله وهو النحل وكذا ما بعده والمراد ويبين وجوبا
وقوته بتنقيد الواو لا تراب فيه باسكانها تكرر مع قوله مرعاه
والمراد بها النحل بدليل قوله اورقته وفى حجر ما يفيد ذلك وعليه
فلعل المراد بالقوة ما قابل الرقة ع ش واقتصر فى ع ب على ذكر

مرعاه

مرعاه قال فى الايعاب تنبيه حذف المص مع كلام الماوردى ومن تبعه
قوله وقوته وكانه فهم انه تاكيد وان النحل لا قوة له الا باعتبار مرعاه وفيه
نظر بل متى لم يكن مرعى او لم تكفه يطعمه ملاكه وح يختلف الغرض بما
يطعمه فوجب بيانه شوبرى ه فيكون عطفه على المرعى من عطف العام
على الخاص   فى بيان اداء غير المسلم فيه عنه   ووقت
ادائه معطوفة على قوله المسلم فيه فتكون غير مسلطة عليه ايضا والواو
والاضافة على معنى فى اى وفى بيان اداء او وقت ادائه او ذكر الاول
بقوله ولو عجل الخ والثانى بقوله ولو ظفر به الخ كما قرره شيخنا
وعبارة ق ل على الجلال فصل فى الاستبدال عن المسلم فيه
وزمانه ومكانه   اردا اى لانه من جنس حقه فاذا تراضيا به
كان مسامحة بصفة م ر   ويجب قبول الاجود ولو كان عليه فى
قبوله ضرر مشقة كان كان ممن يعتق عليه او زوجته لم يجب قبوله
ولو قبضه جاهلا صح وعتق عليه وانفسخ نكاحه ولو كان لا يعتق عليه
لكن لكنا كان عمالة مثلا لم يجب قبوله نظرا الى ان بعض الحكام
وهو الحاكم الحنفى يحكم بعتقه ه ح ل   بخلاف الخ غرضه بهذا
افساد القياس الذى تمسك به الحق بابداء فارق وعبارة م ر والثانى
لا يجب لما فيه من المنة كما لو اسلم اليه فى خشبة عشرة اذرع فجاء بها ستة
فلا يلزمه قبولها وفرق الاول بعدم امكان فصل الجودة فهى تابعة
بخلاف زيادة الخشب ه   مالو اسلم اليه فى خشبة عشرة اذرع اى
فان الجودة وهى الزيادة ليست صفة بل عين ويمكن فصلها فظهر
الفرق بين ما هنا وبين الخشبة فقوله بخلاف الخ راجع لقوله
ولان الجودة الخ وغرضه منه الرد على المعترض بالخشبة وليس
محترز قوله صفة لانه سياتى محترزها فيما بعده شيخنا وعبارة
ح ل قوله بخلاف ما لو اسلم الخ اى لا يلزمه قبولها لامكان
فصل ما زاد وهذا بناء على ان زيادة القدر من زيادة الصفة
والا فهى خارجة من كلامه ه بزوقه وما تقدم اولى   لانه
ليس حقه فيه ان الاجود ليس حقه ايضا فلذلك زاد فى العلة

فصل

اى بيان اداء او ابدال غيره ووقت اداء
وفى غير محله او اداء م م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)